




جامعة زيان عاشور الجلفة (الجزائر)

كلية الحقوق والعلوم السياسية



شهادة مشاركة



تمنح هذه الشهادة للأستاذ(ة): د/ بوكثير عبد الرحمان، جامعة المسيلة

بمناسبة مشاركته (أ) في الملتقى الدولي (حضوري/ عن بعد) الموسوم بـ:

التحديات المعاصرة للقانون الدولي الإنساني

المنعقد بقاعة المؤتمرات بالكلية ومبر تطبيق Google Meet يوم الخميس 01 جوان 2023
بمداخلة موسومة بـ: **الشركات الامنية الخاصة من وجهة نظر القانون الدولي الانساني**



رئيس الملقى
رئيس الملتقى
الدكتور: حمزة أحمد



جامعة زيان عاشور الجلفة كلية الحقوق والعلوم السياسية



البرنامج النهائي الملتقى الدولي (حضور / عن بعد)

الموسم :
السياسة والعلوم السياسية

"التحديات المعاصرة للقانون الدولي الإنساني"

(01 جوان 2023)

برنامج الجلسة الافتتاحية

مراسيم افئناح الملقى الدولي (من 08:30 صباحا)

- تلاوة آيات بينات من الذكر الحكيم
- الاستماع للنشيد الوطني .
- كلمة السيد : عيلام الحاج مدير جامعة زيان عاشور بالجلفة
- كلمة السيد : الدكتور بن الصادق أحمد ، عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية
- كلمة السيد : الدكتور حمزة أحمد ، رئيس الملقى .
- مداخلة الافتتاحية لـ : البروفيسور معيزة عيسى .

رابط الجلسة الافتتاحية:

<https://meet.google.com/cfz-rqhw-bgs>

قواعد تنظيمية لأجل السير الحسن للجلسات العلمية

✓ تمّ الحقائق والمعلومات عن بعد حصراً على تطبيق جوجل ميت Google Meet



✓ كل السادة المشاركين ملزمون بحضور الجلسة الافتتاحية بالولوج إلى الرابط المخصص

لها

✓ مدة إلقاء المداخلات من 05 إلى 07 دقائق والرجاء الالتزام بهذا

✓ الرجاء من السادة المشاركين الولوج إلى الروابط المشار إليها حسب كل جلسة وهذا

لتأكيد طلب الانضمام

✓ الالتزام بالترتيب المحدد في البرنامج أثناء التدخل

✓ تفعيل الكاميرا والميكروفون أثناء التدخل

✓ بعد إعلان اختتام الجلسات العلمية من طرف رئيس ومقرر الجلسة حسب كل حالة

يجب على كل المشاركين التوجه إلى الجلسة الاختتامية لقراءة التوصيات وإعلان



الاختتام من طرف السيد رئيس الملتقى

WhatsApp 00213669128141



اللجنة التنظيمية والتقنية

الجلسة الحضورية الأولى

رئاسة الجلسة: أ.د/ بورزق أحمد (جامعة الجلفة، الجزائر)
د/ هوارى صباح (جامعة الجلفة، الجزائر)

مقرر الجلسة: د/ بهناس رضا

المتدخل	الجامعة	عنوان المداخلة
د/ صالح بوشلاغم	جامعة السلطان قابوس (سلطنة عمان)	الأصول الشرعية المؤسسة للميثاق الدولي الإنساني
د/ حمزة أحمد	جامعة الجلفة	عن التحديات المعاصرة للقانون الدولي الإنساني
أ.د/ بن داود براهيم	جامعة الجلفة	القانون الدولي الإنساني بين سورة الإنسان وصورة الإنسان
أ.د/ ساعد العقون د/ العقون ماريّة	جامعة الجلفة	تحديات المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية في القانون الدولي الإنساني
أد/ جمال عبد الكريم	جامعة الجلفة	اسهامات الفقه الاسلامي في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني
د/ نوري عبد الرحمان د/ بن جاري عمر	جامعة الجلفة	القانون الدولي الإنساني والتقنيات الحديثة
د/ بن الصادق أحمد ط.د/ بن سالم أحمد عبد الرحمان	جامعة الجلفة المركز الجامعي مغنيّة	أحكام الشركات الأمنية الخاصة في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني
أ.د/ منصور داود	جامعة الجلفة	ازدواجية المعايير في تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني
د/ بزيّر محمد	جامعة الجلفة	الشركات الأمنية الخاصة والنزاعات المسلحة
أد/ لحرش أسعد المحاسن لحرش شريف محمد	جامعة الجلفة	دور الفقهاء المسلمين في اشراء القانون الدولي الإنساني
د/ سالم حوة	جامعة غرداية	التنظيم القانوني الاعمال العدائية الالكترونية.
أ.د/ بيدي آمال	جامعة الجلفة	حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني
د/ جليل الطيب	جامعة الجلفة	الممتلكات الثقافية وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني
د/ بشار رشيد	جامعة الجلفة	طبيعة ونطاق الحماية الإنسانية في القانون الدولي الإنساني
د/ فصيح خضرة	جامعة الجلفة	دور القانون الدولي الإنساني في مكافحة الارهاب
د/ غري علي أ.د/ جداوي خليل	جامعة الجلفة	الحماية الدولية للأطفال وفقا للقانون الدولي الإنساني
د/ لعروسي سليمان	جامعة الجلفة	حماية الإنسان بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان
د/ ميهوب عايدي	جامعة التكوين المتواصل	تصنيف النزاعات المسلحة واحترام القانون الدولي الإنساني
د/ زغودي عمر د/ مقدر منيرة	المركز الجامعي افلو جامعة الأغواط	دور المحكمة الجنائية الدائمة في تطبيق القانون الدولي الإنساني و أثره على حقوق الأفراد
د/ مرزق عبد القادر	جامعة الجلفة	الاسلحة التكنولوجية الجديدة في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني.

د/ علي عثمانى ط.د فاطمة خليفى	المركز الجامعي آفلو	دور المنظمات غير الحكومية في إرساء و تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.
أ.د/ زروق يوسف د/ قيسي سامية	جامعة الجلفة جامعة تلمسان	حماية الطفل في النزاعات المسلحة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني
د. ونوغي نبيل	المركز الجامعي بريكة	الاطار المفاهيمي والقانوني للتدخل الدولي الانساني
د/ ذباح طارق ط.د/ عديلة محمد	جامعة بشار	إدماج قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني: بين التكامل وتحدي الملائمة
د/ بن دراح علي إبراهيم د/ بن سالم المختار	المركز الجامعي آفلو	التحديات المرتبطة بتحديد مجالات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني
د/ قيرع عامر	جامعة الجلفة	دور القضاء الدولي في تطوير أحكام القانون الدولي الإنساني لمواجهة التحديات المعاصرة
د/ لخداري محمد د/ بوسام بوبكر	جامعة الجزائر جامعة وفاق	البيئة وقواعد القانون الدولي الإنساني المبادئ الأساسية للحقوق والواجبات في الحرب وفق قواعد القانون الدولي الإنساني الإسلامي
د/ كنتاوي عبد الله ط.د/ بن الأبيض بوبكر	جامعة الجلفة جامعة الجلفة	الحروب السيبرانية ومواجهة القانون الدولي الإنساني لها أهمية حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني
د/ قاسم محجوبية أ.د/ بن حفاف اسماعيل	جامعة الجلفة جامعة الجلفة	الآليات الرقابية لتفعيل القانون الدولي الإنساني النزاع المسلح لب القانون الدولي الإنساني دراسة تحليلية للمجال المادي لتطبيق القانون الدولي الإنساني.
د/ فاطمة زيري د/ بن لسبط لدمية	جامعة الجزائر جامعة الأغواط	انفاذ القانون الدولي الإنساني في التشريعات الوطنية دور فقهاء الشريعة في تقعيد قواعد القانون الدولي الإنساني
د/ يونس عجال	جامعة الجزائر	القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة
ط.د/ نواري طارق ط.د/ ابراهيمي عبد السلام	جامعة المديية	استعمال الذكاء الاصطناعي وتأثير ذلك على القانون الدولي الإنساني
د/ نور الدين مسلمي	جامعة الأغواط	حماية البيئة من التلوث أثناء النزاعات المسلحة
د/ سليمان صفية	جامعة الجلفة	قواعد القانون الدولي الإنساني ودورها في حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة
د/ نور الدين مكاوي	جامعة الجلفة	تجريم دفع الفدية كآلية من آليات حماية المدنيين
د/ رحمانى جهاد د/ عزوزي بن عزوز ط.د/ لكحل سمية	جامعة الجلفة	دور الآليات الوطنية في تفعيل تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي
د/ سعيداني دراجي د/ شعبان عمر	جامعة الجلفة	الجرائم البيئية ضمن مبادئ القانون الدولي الإنساني
د/ بن يحيى أبو بكر	جامعة الجلفة	حماية المدنيين في ظل تكنولوجيا الحرب الجديدة
د/ زكرياء ربيع د/ غراس الله كريمة	جامعة البويرة جامعة برج بوعرييج	التدخل الإنساني بين التنصيص القانوني والتطبيق الميداني
د/ جاب الله السعدي	جامعة الجلفة	حماية دور العبادة في القانون الدولي الإنساني
أ.د/ محديد حميد د/ لعشاش محمد	جامعة الجلفة جامعة البويرة	نطاق الحماية الإنسانية في الحروب الحضرية

أ.د/ حرشايو علان	جامعة الجلفة	تطبيقات القانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي
د/ داودي صحراء د/ بن ملوكتة الخيران	جامعة الجلفة	حماية البيئة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني
د/ هزرشي عبد الرحمان	جامعة الجلفة	حماية الموارد المائية في قواعد القانون الدولي الإنساني
د/ قنيول ياسمينة ط.د/ رزيق بلقاسم	جامعة الجلفة جامعة بومرداس	البعد البيئي في مبادئ القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة
د/ لخضر بلقاسم د/ بشار خالد	جامعة الجلفة	القانون الدولي الإنساني مفاهيم ومصطلحات
د/ صدارة محمد	جامعة الجلفة	تصنيف انتهاكات القانون الدولي الإنساني الداخلية في خاتمة النزاع المسلح
د/ بن مصطفى عيسى د/ بن العايب بلقاسم	جامعة الجلفة	صلح الحديبية ودوره في ارساء معالم التعامل الحضاري لقواعد القانون الدولي الإنساني الحديث
د/ القيزي لخضر	جامعة الجلفة	الوضع القانوني لأسرى الحرب في النزاعات المسلحة المعاصرة
د/ نجاة جدي أ.د/ حجاج مليكة	جامعة الجلفة	دور اتفاقيات حظر الأسلحة البيولوجية في ارساء قواعد القانون الدولي الإنساني
د/ بن غربي أحمد أ.د/ مخلط بلقاسم	جامعة الجلفة	استخدامات أنظمة الأسلحة المستقلة الفتاكة وأثرها في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني
أ.د/ معيزة عيسى د/ شاكري سميرة	جامعة الجلفة جامعة سطيف 2	الأسلحة ذاتية التشغيل في ظل القانون الدولي الإنساني
د/ معلق سعيد	جامعة تيسمسيلت	استعمال الذكاء الاصطناعي في الحروب وتأثير ذلك على القانون الدولي الإنساني
أ.د/ بشيري عبد الرحمان د/ نوري محمد	جامعة الجلفة جامعة تيارت	حماية الرسل أثناء النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة)
أ.د/ سبع زيان أ.د/ بن أحمد عبد المنعم	جامعة الجلفة	تطور مبادئ النزاع المسلح في إطار أحكام القانون الدولي الإنساني
د/ عيساوي عبد القادر د/ بوزكري سليمان	جامعة غرداية	حماية الأعيان الثقافية زمن النزاع المسلح في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني.
د/ بورزق كمال	المركز الجامعي آفلو	النفسيات للفئات الضعيفة في النزاعات المسلحة
أ.د/ موسى بن سعيد د/ بوجمعة حمد	جامعة المسيلة	تأثير أحكام الفقه الإسلامي في قواعد القانون الدولي الإنساني - الفقه الحنفي
د/ عمراني بلخير د/ شلباك سليمان	مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة الأغواط الجزائرية	حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية دراسة مقارنة
د/ عتو أحمد	جامعة تيسمسيلت	جهود الفقهاء المسلمين في مجال القانون الدولي الإنساني تأسيسا وتطويرا
د/ زرقين عبد القادر	جامعة تيسمسيلت	ادراج قواعد القانون الدولي الإنساني في التشريعات الوطنية.
د/ درش وسيلة د/ ناهد بلقمري	جامعة مسيلة	حماية الدبلوماسيين أثناء النزاع المسلح
د/ حملة العيد	جامعة الجلفة	التدخل الدولي الإنساني بين ضرورات الحماية جراء النزاعات المسلحة ومفاهيم السيادة
د/ محمدي محمد	جامعة تيارت	إشكالات تنفيذ القانون الدولي الإنساني
أ.د/ بوضري محمد بلقاسم	جامعة الجلفة	آثار الحرب الأوكرانية الروسية على القانون الدولي الإنساني

د/ جمعة حميدة د/ غزلان سليمة	جامعة بومرداس	حماية البيئة في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني
د/ حمزة عباس	جامعة الجلفة	دور مجلس الأمن في حماية الأملاك الثقافية أثناء النزاعات المسلحة
ط.د/ بن الأبيض أحمد	جامعة الجلفة	حماية المؤسسات المصرفية أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني
د/ قويلي زوينة	جامعة الجلفة	التدخل الدولي الإنساني في ضوء القانون الدولي الإنساني: الأزمات الأوكرانية الروسية نموذجاً
د/ قاسمي حميد	جامعة الجلفة	حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الإنساني
د/ بشير حفيظة	جامعة الجلفة	دور الفقه الإسلامي في إرساء القانون الدولي الإنساني
د/ بلعباس عيشة	جامعة الجلفة	متطلبات تعديل قانون النزاعات المسلحة لتنفيذ دوره في التعامل مع الإرهاب الدولي
د/ معمري المسعود	جامعة المديّة	القانون الدولي الإنساني وقواعد حقوق الإنسان علاقة تكاملية لحماية الفرد في زمن الحرب والسلام
د/ شلالي رضا أ/ حاشي محمد الأمين	جامعة الجلفة	تفعيل القانون الدولي الإنساني في النزاعات الدولية المعاصرة
د/ ضيفي نعاث	جامعة الجلفة	دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر - كمنظمة غير حكومية - في حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية
أ.د/ شريط محمد	جامعة الجلفة	القانون الدولي الإنساني بين الضرورة الحربية والحرب الضرورية قراءة على ضفاف السيرة النبوية
د/ شاوش سيد علي د/ أوثن ليلى	جامعة الجلفة جامعة تيزي وزو	النزاع المسلح - الدول - نمط جديد من النزاعات المسلحة الدولية حماية البيئة في ظل النزاعات المسلحة المعاصرة: تحدي لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني
أ.د/ حمادي نور الدين	جامعة الجلفة	حماية الأعيان المدنية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني
ط.د. جمعة براهيم أ.د. عبد الرحمن رداد	جامعة باتنة 1	حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني
د/ بلخيرات حوسين	جامعة الجلفة	القانون الدولي الإنساني في إطار مقاربة الأمن الإنساني في العلاقات الدولية
د/ بسعود حليمة	جامعة الجلفة	آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني
د/ مالكي توفيق	جامعة تيسمسيلت	حصانة الحقيقة الدولية للمتهمات في النزاعات المسلحة
أ.د/ عثمان بولرباح سعودي على	جامعة الأغواط جامعة الأغواط	الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في القانون الدولي الإنساني دور القانون الدولي الإنساني في حماية التراث الثقافي أثناء النزاع المسلح
مناقشة عامة		



الجلسة الثانية (عن بعد)

رؤساء الجلسة: د / بشار رشيد (جامعة الجلفة)

د / بن حموفتح الدين (المركز الجامعي مغنية)

مقرر الجلسة: د / قوتال ابتسام

رابط الجلسة : <https://meet.google.com/cfz-rqhw-bgs>

المتدخل	الجامعة	عنوان المداخلة
د / عليوة صبرينة	جامعة الجلفة	القانون الدولي الإنساني
د / شاكي أمال	مستشارة الغرفة الجزائرية بمجلس قضاء الجزائر	معالجة اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بالجزائر لضمان حقوق الإنسان
د / احمد الزين	سلطنة عمان	جرائم الحرب ضد الأشخاص وإدراجها في القانون الوطني
السيد رمضان عبد الصمد عشاوي	مجلس الدولة المصري	تدابير مكافحة الإرهاب والتزامات القانون الدولي الإنساني
د / محمد عبد الله الشوابكة	سلطنة عمان	قواعد معاملة الأسرى وفق قواعد القانون الدولي الإنساني
د / بن حموفتح الدين	المركز الجامعي مغنية	تحديات تطبيق آلية انقاذ الارواح البشرية في عرض البحر وانعكاساتها على حق الإنسان في الحياة (اتفاقية سولاس انموذجا)
د / أنس محمد عبد الغفار	كلية القانون بجامعة العلوم الحديثة	حماية الأشخاص والأعيان في النزاعات المسلحة وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية
د / صبرينة مزياني	المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية	الروبوتات العسكرية في الساحة المعركة: بين فعالية الأداء والتأثيرات المتوقعة.
د / سيد هوم محمد	جامعة تلمسان	حل النزاعات الدولية وإشكالية الأمن الإنساني: نظرة في المساعي الدولية والاطر القانونية.
ط.د / مبروكة كريم	جامعة الطارف	الأبعاد البيئية ضمن مبادئ القانون الدولي الإنساني
د / لونا فرحات	لبنان	تطور قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني
د / بن دحونور الدين	جامعة سيدي بلعباس	حماية الأطفال وضوابط إجلائهم طبقا للمادتين 77 و 78 من البروتوكول الإضافي الأول (1977) الملحق باتفاقيات جنيف (1949)
د / دنيا السراج	كلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة	Individual criminal responsibility under International Criminal Law
ط.د / سرياح أحمد	المركز الجامعي مغنية	تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني في التشريع الداخلي للدول
ط.د / عمران بطيط د / لعويجي عبد الله	جامعة باتنة 1	القانون الدولي الإنساني رهانات وتحديات
ط.د / عبد الله مراحي	جامعة ورقلة	آليات توفير الحماية الجزائية الدولية للأقليات
د / عبد الوهاب لوصيف	جامعة خنشلة	تأثيرات الارهاب الدولي على عمليات التدخل الإنساني .

د/ بن تيلتة سعيد	جامعة تيزي وزو	حماية البيئة ضمن مبادئ القانون الدولي الإنساني
زعادي محمد جلول	جامعة البويرة	حماية المدنيين خلال حالات الاحتلال الحربي
د. غني أمينة	جامعة وهران 2	حماية القاضي الإداري للاجئين : حرب اوكرانيا نموذجا
مبروكة كريم محمد	جامعة الشاذلي بن جديد الطارف	الأضرار البيئية ضمن مبادئ القانون الدولي الإنساني
أ.د/ دريدي وفاء ط.د/ ثابت سيف الدين	جامعة باتنة 1	مدى مشروعية استعمال الأسلحة المسيرة عن بعد أثناء النزاعات المسلحة
د/ بلعلمي كلثوم	جامعة الجزائر 3	مدى فاعلية تنفيذ القانون الدولي الإنساني
د/ بن سريته سعاد	جامعة بومرداس	مدى فاعلية تنفيذ القانون الدولي الإنساني
أ.د/ الكر محمد	جامعة الجلفة	الدراسات الإشكالية المصطلح في القانون الدولي
د/ كريمة مريني	جامعة الجزائر 1	الدراسات الإشكالية المصطلح في القانون الدولي
مناقشة عامة		

الجلسة الثالثة (عن بعد)

رؤساء الجلسة: د/ بن يحيى أبو بكر المديق (جامعة الجلفة، الجزائر)		
د/ بوزيد بن يحيى (المركز الجامعي مغنية، الجزائر)		
مقرر الجلسة: أ.د/ رابحي لخضر (جامعة الأغواط، الجزائر)		
رابط الجلسة: https://meet.google.com/wyp-alpq-rbq		
المتدخل	الجامعة	عنوان المداخلة
د/ نورهان الحلاب	جامعة سوسة كلية الحقوق و العلوم السياسية	القانون الدولي الإنساني (نطاق الحماية، ضمانات الحماية)
د. مصطفى سيد مصطفى سعادوي	جامعة المنيا كلية الحقوق	امتداد الاختصاص للحد من الفلتر من العقاب
اللواء عادل محمد علي حسن مخلوف	وزارة الداخلية المصرية	دراسة قاصيلية تحليلية لظاهرة الارهاب في صعيد مصر
د/ منير أبو رحمة ط.د/ وسيم جرادات	جامعة تلمسان جامعة بومرداس	قراءة في الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في فلسطين
د/ أحمد شطة	جامعة الأغواط	الحماية الدولية للأطفال وفقا للقانون الدولي الإنساني
د/ بوغانم أحمد	جامعة تيسمسيلت	دور مبادئ واتفاقيات القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة
د/ مراد كواشي	جامعة عباس لغرور خنشلة	تنفيذ العقوبة كتحدي لتطبيق القانون الدولي الإنساني
د/ رضا دمدم	جامعة قسنطينة 3	أثر الطبيعة المتغيرة للنزاعات المسلحة على القانون الدولي الإنساني
د/ عمارة فطيمة الزهراء	جامعة عمار ثلجي الأغواط	فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني في تكريس الحماية البيئية " أثناء النزاعات المسلحة

ط.د / لخذاري جلول	جامعة تيسمسيلت	حماية البيئة في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني
د / غبولي منى د / بوسعدية رؤوف	جامعة سطيف 2	آفاق وتحديات تطبيق القانون الدولي الإنساني
د / عتيقة بلجبل	جامعة بسكرة	الحماية الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية
د / شويرب جيلالي د / ديدوني بلقاسم	جامعة عمار ثليجي الاغواط	مشروعية التدخل الإنساني (سوريا أنموذجا)
د / بودلال فطومة	جامعة سيدي بلعباس	حماية البيئة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني
أ / مؤيد الشريدي	جامعة المرقب / ليبيا	تدابير مكافحة الإرهاب والتزامات القانون الدولي الإنساني
أ.د الهادي خضراوي أ. هجيرة صحرابي	جامعة الاغواط	فعالية مجلس الأمن في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني
د / عيسى جعيرن	المركز الجامعي آفلو	القانون الدولي الإنساني وعلاقته بالقانون الدولي لحقوق الإنسان
د / عبد القادر يخلف د / محمد غريبي	جامعة الاغواط	علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالقانون الدولي الإنساني
د / أحمد دخينيست د / مخلوف تريج	جامعة الجزائر 1 المركز الجامعي آفلو	المنظمات الحكومية ودورها في تطبيق القانون الدولي الإنساني
د / شوقي نذير د / قدور بوضياف	جامعة غرداية جامعة الجزائر 1	القانون الدولي الإنساني : المفهوم وآليات تطبيقه

مناقشة عامة

الجلسة الرابعة (عن بعد)

رؤساء الجلسة: أ.د / هلالي مسعود (جامعة الجلفة) د / بونوة محمد (جامعة سطيف 2، الجزائر)		
مقرر الجلسة: جامعة الجزائر 1		
رابط الجلسة : https://meet.google.com/qct-xqdg-ccj		
المتدخل	الجامعة	عنوان الدخلة
د / بوزيدي خالد ط.د / جبار امحمد	المركز الجامعي مغنية	المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة
د / محديد ليلى د / يونس حفيظة	جامعة بومرداس	الآليات الداخلية لتطبيق القانون الدولي الإنساني
د / أوبوزيد لامية د / قاسم عبد الرحمان	جامعة بجاية جامعة البويرة	المساعدات الإنسانية المقررة للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية بين التنظيم والتحدى
أ.د / رابحي لخضر د / هاجر رشيد	جامعة الأغواط	التدخل الدولي الإنفرادي لمكافحة الإرهاب ورهانات حماية حقوق الإنسان
د / عطار نسيم ط.د / بن ياني عائشة	المركز الجامعي مغنية	أثر نشر وتدريب قواعد القانون الدولي الإنساني في ضمان التطبيق السليم لقواعده

اليات تنفيذ القانون الدولي الانساني في الجزائر	المركز الجامعي تبيازة	د / واجعوط سعاد
الحماية القانونية للبيئة في ظل قواعد القانون الدولي الانساني	جامعة الجلفة جامعة البلدية 2	د / بوعمار منال د / العربي فريدة
حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الانساني	جامعة باتنة 1	ط.د. جمعة براهيم أ.د. عبد الرحمن رداد
المبادئ الأساسية لحماية الأعيان الثقافية وفق أحكام القانون الدولي الانساني	جامعة تيارت	د / جباري العيد د / جديلي خديجة
البيئة وقواعد القانون الدولي الانساني	جامعة الجزائر 3	د / غنية بوخرص
سلوك الدولة التشريعي اتجاه القانون الدولي الانساني	جامعة تيارت	د / قعموسي هواري
الحماية المقررة للمدنيين في ظل القانون الدولي الانساني والعقوبات التي تواجهها على مستوى المجتمع الدولي	جامعة عين تموشنت	د / بومناد هاجرة
حقوق الإنسان وحماية اللاجئين الفلسطينيين	جامعة تلمسان جامعة جدارة الاردن	د / زهير قمر د / أحمد الشريف
الحماية الواجبة للمدنيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة	جامعة البلدية 2	د / قروج مصطفى
الوضع القانوني للطفل المقاتل	جامعة البلدية 02	د / سماعيني علال
استعمال الأسلحة غير القاتلة في النزاعات المسلحة حلول ذكية أم انتهاكات جلية	جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة	د / خديجة بركاني د / مناع حكيم
الحماية القانونية للأعيان الثقافية من الأخطار البيئية وفق أحكام القانون الدولي الانساني	جامعة تيارت	د / سليمي الهادي
أهمية التدخل العسكري لأغراض إنسانية في إطار قواعد القانون الدولي الانساني	جامعة أدرار	د / باخويا إدريس د / شروين عنابي
دور القانون الدولي الانساني في حماية البيئة من التلوث	المركز الجامعي البيضاء	د / سهام العيداني د / نجاوي عبد الحفيظ
القانون الدولي الانساني بين جائحة كوفيد 19 وتحديات الصحة الاعلى	جامعة الأغواط	د / سعودي علي فؤاد د / بلي بولنوار
انعكاسات الإرهاب الإلكتروني على قواعد القانون الدولي الانساني	جامعة المديّة	د / عمروش فتحي د / عرعار مروة

مناقشة عامة

الجلسة الخامسة (عن بعد)

رؤساء الجلسة: د/ بزي محمد (جامعة الجلفة، الجزائر)
د/ بنابي سعاد، جامعة الجلفة، الجزائر

مقرر الجلسة: د/ داودي صحراء، جامعة الجلفة، الجزائر

رابط الجلسة : <https://meet.google.com/qnt-xrzv-tpa>

المتدخل	الجامعة	عنوان المداخلة
د/ سلطاني ليلته فاطيمة زهرة غانية	جامعة سيدي بلعباس	اللجنة الوطنية للقانون الدولي الانساني كجهاز استشاري في مجال تطبيق القانون الدولي الانساني في الجزائر.
د/ ناتوري كريم	جامعة بجاية	حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة من مخاطر الأسلحة النووية
ط.د/ تومي حمدون أ.د/ فليح غزلان	جامعة تلمسان	حماية البيئة زمن النزاعات الدولية المسلحة
د. يحيى غريبي ط.د. عبد الحكيم عليات	جامعة الأغواط	مساهمات الجزائر في إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني
ط.د/ فريجة بوشباط أ.د/ مسعود فلوسي	جامعة باتنة 1	الحماية الخاصة للأطفال إبان النزاعات المسلحة ودور هيئة الأمم المتحدة الرقابية على أطراف النزاع.
د/ نورة رمدم	جامعة سيدي بلعباس	الحماية القانونية للصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة
د/ أمينة بن حوة د/ خديجة مجاهدي	جامعة لونيسي علي البليدة 2	اللجنة الدولية للصليب الأحمر آلية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وضمان الحماية في النزاعات المسلحة.
د/ بعاج محمد	المركز الجامعي آفلو	فعالية قواعد القانون الدولي الانساني في تحقيق حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة
د/ شوقي سمير	جامعة سطيف 02	إشكالية تنفيذ الحماية الدولية للبيئة اثناء النزاعات المسلحة
د/ مسعودي محمد عبد الرحمان د/ بن معمر رايح	المركز الجامعي تيبازة	حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة على ضوء القانون الدولي الانساني والشرعية الاسلامية
ط.د/ موسى أحمد هجالة	جامعة المسيلة	معاملة الأسرى بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني
د/ دعاس آسية	الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا	اليانح إجماع القانون الدولي الإنساني في التشريع الجزائري
د/ ناتوري كريم	جامعة بجاية	حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة من مخاطر الأسلحة النووية
د/ فتاحين ابراهيم أ.د/ مصطفى قززان د/ كاهنة بن فوقة	جامعة المديية المركز الجامعي آفلو	مساهمة مبادئ الشريعة الإسلامية في تقعيد قواعد القانون الدولي الانساني الضمانات الوطنية لسفيرة التزامات القانون الدولي الانساني التجريبية الجزائرية أنموذجا
أ.د/ محمد رفيق كوركوسيز	كلية الحقوق جامعة زمير	الحقوق التي لا يمكن تجنبها لو كانت في وقت الحرب
ط.د/ حصباية أحمد	جامعة الأغواط	القانون الدولي الإنساني بين الأهداف السياسية والمبررات الإنسانية

مناقشة عامة

الجلسة السادسة (عن بعد)

رؤساء الجلسة: د/ حملة العيد ، جامعة الجلفة، الجزائر.
د/ قيرع عامر، جامعة الجلفة، الجزائر

مقرر الجلسة: د/ بوفاتح محمد بلقاسم، جامعة الجزائر.

رابط الجلسة: <https://meet.google.com/dop-bbdc-efe>

المتدخل	الجامعة	عنوان المداخلة
د/ لعروسي أحمد د/ بن مهرة نسيم	جامعة تيارت	نطاق المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني
ط.د. جمعة براهيم أ.د. عبد الرحمن رداد	جامعة باتنة 1	حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني
د/ حصايم سميرة د/ سياب حكيم	جامعة جيجل	ادماج قرارات مجلس الأمن تنفيذًا لقواعد القانون الدولي الإنساني في الأنظمة القانونية الداخلية
د/ مبخوتة أحمد	جامعة تيسمسيلت	أثر تكنولوجيا الأسلحة الجديدة على فعالية الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة
ط.د/ رسول دليلا	جامعة المديّة	حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة
د/ الجيلالي بن الطيب د.عمر بن عيشوش	مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة الأغواط الجزائر.	نطاق التكيف الموسع للتدخل العسكري الإنساني لمجلس الأمن الدولي في ضوء الممارسات الدولية المعاصرة
د/ قاري علي	جامعة 20 أوت 55 سكيكدة	جهود الدول في مجال موازنة قوانينها الداخلية مع قواعد القانون الدولي الإنساني
د/ سليمان فيسة نورة د/ صخري نجية	جامعة الشلف جامعة وهران 2	القانون الدولي الإنساني والإرهاب
د/ شالوش دالية	جامعة تمنراست	القانون الدولي الإنساني في ظل النزاعات الدولية المسلحة (فلسطين نموذجاً)
د/ الطاهر ياكور	جامعة خميس مليانة	ضوابط مسؤولية الدولة عن انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني
د/ عويمة محمد د/ بن حسين عبد المؤمن	المركز الجامعي أفلو جامعة البليدة 2	حماية الأوساط البيئية أثناء النزاعات المسلحة وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني
د/ رشيدة مصباح	جامعة المديّة	الآليات الوطنية لانطباق قواعد القانون الدولي الإنساني
د/ غالية عز الدين د/ عياشي حفيظة	جامعة سعيدة	تأثير مبدأ الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة بين نزوح العمالية وحجة التذرع.
د/ براهيم اسماعيل	جامعة البليدة 02	حماية الحق في الحياة في النزاعات المسلحة للمدنيين طويلاً الأجل
د/ بن نولي زرزور ط.د/ فتوي وفاء	جامعة الطارف	الحماية القانونية للبيئة في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني
د/ حافظي سعاد	جامعة تلمسان	تدابير مكافحة إرهاب وتدخل الدولة في الشؤون الإنسانية على حقوق الإنسان
د/ زينب لعجالي	جامعة بومرداس	إبعاد الحرب السيبرانية العسكرية في ظل القواعد الاتفاقية والعرفية للقانون الإنسان الدولي
د/ كمال دحماني	جامعة تيسمسيلت	أسلحة الذكاء الاصطناعي وتحديات تنفيذ القانون الدولي الإنساني
د/ العيد ذويب د/ تركي محمد السعيد	جامعة الأغواط	مكانة اللاجئ البيئي في القانون الدولي الإنساني

مناقشة عامة

الجلسة السابعة (عن بعد)

رؤساء الجلسة: د / النوري عبد الرحمان (جامعة الجلفة، الجزائر) د / بن جاري عمر ، جامعة الجلفة، الجزائر		
مقرر الجلسة: د / معزور دليمة، جامعة البويرة، الجزائر.		
رابط الجلسة: https://meet.google.com/vsi-yzjq-rkf		
المتدخل	الجامعة	عنوان المداخلات
د / وافي حاجت	جامعة مستغانم	مدى مسؤولية أسلحة الذكاء الاصطناعي في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني - الروبوتات القاتلة نموذجاً -
أ.د / عباس عبد القادر	جامعة الجلفة	substantive challenges to international humanitarian Law
د / قسوم محمد	جامعة تبسة	تطبيق مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وأثره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة.
د / ختال هاجر	جامعة عنابة	التزام الدول بالمراجعة القانونية للأسلحة الجديدة
د / فلتا العربي عودة	جامعة الجزائر 03	التدخل الدولي الإنساني ومبدأ حق الشعوب المستعمرة في تقرير مصيرها دراسة حالة: الصحراء الغربية
د / هوارى ليلي	جامعة غليزان	أثر مبدأ الضرورة على حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة
د / بوجانة محمد	جامعة غليزان	ضبط حالة الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني - دراسة حالة المنشآت التي تحوي قوى خطرة
د / محمد حدد	جامعة أدرار	مدى فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة
د / جيلالي. الحسين	جامعة غليزان	الاشكاليات القانونية لحماية البيئة في النزاعات المسلحة
د / رمضان سيد علي د / نهائي راجح	جامعة غرداية	الهجمات السيبرانية أثناء النزاع المسلح وفق أحكام القانون الدولي الإنساني
د / كنتاوي عبد الله د / الصادق عبد القادر	جامعة أدرار	الحروب السيبرانية ومواجهة القانون الدولي الإنساني لها
د / أحمد تمار	جامعة البليدة 02	النظام القانوني لأسرى الحرب في قواعد القانون الدولي الإنساني
د / مقرين يوسف	المركز الجامعي آفلو	"تأمين الحماية الإنسانية في القانون الدولي الإنساني: المساعدة الإنسانية الإنسانية"
ط.د / بوشنتوف بدر الدين ط.د / طاهر عريبي بن شرقي	جامعة ابن خلدون تيارت	البيئة وقياس الضرر في النزاعات المسلحة
د / لطرش كريفيق	الملحقية الجامعية قصر الشلالة	حماية الموارد المائية في قواعد القانون الدولي الإنساني
د / قمار خديجة	جامعة خميس مليانة	تحديات تطورات وتعزيز الأمن الإنساني
د / لزرق امال	جامعة وهران 2	القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات
ط.د / ريجي تركية د / بودريالتي الياس	جامعة خميس مليانة	The impact of the use of smart weapons in conflicts under International humanitarian law

أثر الشريعة الإسلامية في إرساء قواعد القانون الدولي الانساني	جامعة الجزائر جامعة غرداية	د/ عاشور سهيلة ط.د/ محمد بن صدوق
القانون الدولي الانساني دراسة تصيلية تقصيدية	جامعة الجلفة	أ.د/ هلال المسعود
القانون الدولي الانساني والحروب اللاتماثلية	جامعة الجلفة	د/ عصبي حليمة
حماية البيئة وقت الحروب وفق القانون الدولي الانساني	جامعة مستغانم	د/ جلطي اعمر
المعوقات التي تواجه التطبيق الوطني والدولي للقانون الدولي الانساني	جامعة الجلفة	د/ بن زريق محمد
الشركات الامنية الخاصة في وجهته نظر القانون الدولي الانساني	جامعة المسيلة	د/ بوكثير عبد الرحمان
جهود المنظمات الدولية في تعزيز القانون الدولي الانساني	جامعة الجزائر1	د/ بوعمره أسيا ط.د/ شراك عامر
حماية المنشآت الرياضية أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي	جامعة الجلفة	د/ نايل كسال عزيز
استخدام الذكاء الاصطناعي في الحرب	جامعة الجلفة	د/ عبدلي جميلة
الجهود الدولية لتكريس مبدأ الحيطة في درء الخطر البيئي	جامعة الجلفة	د/ ربحي بن عليّة
مناقشة عامة		

مراسيم الاختتام

قراءة التوصيات - إرسال الشهادات في البريد الإلكتروني.

روابط الجلسات:

رابط الجلسة الافتتاحية: <https://meet.google.com/cfz-rqhw-bgs>

رابط الجلسة الثانية: <https://meet.google.com/cfz-rqhw-bgs>

رابط الجلسة الثالثة: <https://meet.google.com/wyp-ahpq-rbq>

رابط الجلسة الرابعة: <https://meet.google.com/rqt-xqdg-ccj>

رابط الجلسة الخامسة: <https://meet.google.com/qnt-xrzv-tpa>

رابط الجلسة السادسة: <https://meet.google.com/dop-bbdc-efe>

رابط الجلسة السابعة: <https://meet.google.com/vsi-vzjq-rkf>

رابط الجلسة الإختتامية: <https://meet.google.com/cfz-rqhw-bgs>

الملتقى الدولي الموسوم:
"التحديات المعاصرة للقانون الدولي الإنساني"
جامعة زيان عاشور-الجلفة
01 جوان 2023

مداخلة بعنوان:
"الشركات الأمنية الخاصة من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني"
المتدخل: بوكثير عبد الرحمن، جامعة محمد بوضياف، مسيلة

ملخص:

لقد نشأ القانون الدولي الإنساني في ظل وضع دولي اتسم بتحمل الدولة لأعباء حروبها وعملياتها العسكرية، ولقد نظمت أحكامه بناء على هذه المعطيات، لكن بحلول تسعينيات القرن الماضي برزت ظاهرة لجوء الدول في حروبها وعملياتها العسكرية بكثرة إلى ما يسمى بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وهو ما يجعل هذه الأخيرة في كثير من الأحيان في احتكاك مع المدنيين.

تتناول ورقتنا تحديد مفهوم هذه الشركات، والجهود الدولية في تنزيل أحكام القانون الدولي الإنساني على أنشطتها وأفرادها، ومركزها القانوني من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني.

Summary:

International humanitarian law arose in light of an international situation characterized by the state bearing the burdens of its wars and military operations, and its provisions were organized based on these data. The latter often come into contact with civilians.

Our paper deals with defining the concept of these companies, the international efforts to apply the provisions of international humanitarian law to their activities and individuals, and their legal status from the point of view of international humanitarian law.

مقدمة:

لقد تطورت أساليب ووسائل الحروب والنزاعات المسلحة حيث أصبحت الدول تفضّل في أحيان عدم إقحام أفراد جيشها أو أمنها ضمن بعض العمليات العسكرية والأمنية، وتستعيض عنها بقوات تابعة لشركات خاصة تسمى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من خلال عقود تلزم بها هذه الأخيرة بالقيام بمهام قتالية لصالح الدول المفوضة لها بمقابل.

حيث يساهم ازدياد وجود الشركات الخاصة في النزاعات المسلحة في انخراطها في العمليات العسكرية. وقد خلق هذا التحوّل صناعةً تقدّر قيمتها بحوالى 244 مليار دولار أمريكي سنوياً. وتشير التوجهات الأخيرة إلى أنّ اللجوء إلى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة يتزايد مع لجوء الدول والأطراف الفاعلة في قطاع الأعمال والمنظمات-بما في ذلك المنظمات الإنسانية-إلى الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة.

علاوةً على ذلك، حصدت بعض الشركات العسكرية والأمنية الخاصة اهتماماً دولياً متزايداً بسبب مزاعم سوء السلوك أو انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي من الشركة أو الأفراد العاملين فيها. وفي كل هذه الظروف ثمة احتمال أن تميل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة إلى إساءة السلوك وبالتالي تتسبب في آثار سلبية جسيمة على حقوق الإنسان، مما جعل تناولها بالبحث ومعالجتها وضعها من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني أمراً ضرورياً.

ونظراً لأنّ هذه الشركات تُترك على نطاق كبير دون رقابة من الدول، فإنّه تبرز ضرورة الملحة إلى توضيح القواعد الخاصة بها وكيفية التعامل معها من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني، وبيان مسؤوليتها ومسؤولية الدولة التي تنتهي إليها ومسؤولية الدولة التي تعمل لصالحها.

وعليه فإن الإشكالية التي تطرحها هذه الورقة البحثية هي: كيف نظمت أحكام القانون الدولي الإنساني عمل الشركات الأمنية الخاصة في النزاعات الدولية؟

ولقد عالجت هذه الإشكالية في بحثين هما:

المبحث الأوّل: ظاهرة الشركات الأمنية الخاصة والجهود الدولية لتنظيمها.

المبحث الثاني: الإطار القانوني للشركات الأمنية الخاصة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول: ظاهرة الشركات الأمنية الخاصة، والجهود الدولية لتنظيمها.

لقد ساهم عجز الأمم المتحدة عن أداء دورها في حفظ الأمن والسلم الدوليين بشكل كبير في ظهور هذه الشركات، وبسبب تعاظم دور هذه الأخيرة فقد ظهرت جهود دولية كبيرة لتنظيم عملها.

المطلب الأول: مفهوم الشركات الأمنية الخاصة.

حتى تتجلى لنا ماهية الشركات الأمنية الخاصة علينا أولاً عرض الخلفية التاريخية لظهورها، ثم بعد ذلك عرض بعض التعريفات الواردة بشأنها وبيان خصائصها بناء على ذلك.

الفرع الأول: ظهور الشركات الأمنية الخاصة:

يرى بعض الكتّاب أن استخدام مقاتلين في الحروب مقابل اجر مادي يعود لأيام إمبراطور اليونان كوزنيوفون الذي جند عشرة آلاف يوناني للمحاربة في بلاد فارس مقابل مال¹.

ومنهم من يرجع بأصل هذه الشركات إلى ما يسمى بالمرتزقة الذين هم عبارة مجموعات من العسكريين الغربيين المتقاعدين الذين تركتهم الدول الاستعمارية في الدول المستعمرة، والذين بدأوا بعرض خدماتهم العسكرية لبعض الحكومات والرؤساء الذين وصلوا إلى سدة الحكم عن طريق الانقلابات العسكرية.

ولقد بدأت بوادر الارتباط بين الشركات الأمنية الخاصة والجيش النظامية أثناء الحرب الأمريكية الفيتنامية، حيث تم استخدام المرتزقة في اغتيال شخصيات فيتنامية لم ترد الحكومة الأمريكية التورط فيها مباشرة².

ولقد أنشئت أول شركة أمنية خاصة من طرف عضو سابق في الفرقة البريطانية الخاصة (جيم جونسون) وكان زبائنه في البداية من الشخصيات السياسية والتجارية الدولية، وكان العمل يقتصر على توفير الحماية وتدريب الحراسات الخاصة وقد أدى التنافس بين الشركات الخاصة إلى تنشيط هذه المهنة وسرعان ما انتقل عمل هذه الشركات من الحماية الأمنية الخاصة إلى المشاركة في النزاعات

¹ ميشال سابان، المرتزقة في العراق نهاية مثيرة للجدل، مجلة الايكونومت، ترجمة محمد علي حريص، جريدة السفير اللبنانية في 8/11/2006 نقلا عن علي حمزة عسل الخفاجي، التنظيم القانوني للمسؤولية الجنائية للشركات الامنية الخاصة في العراق، "دراسة تحليلية"، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، المجلد 22، العدد 6، 2014، ص. 1255

² ويليام بلوم، الدولة المراقبة دليل إلى الدولة العظمى الوحيدة في العالم، ترجمة: كمال السيد، المشروع القومي للترجمة، العدد (463)، وزارة الثقافة، القاهرة، الطبعة الأولى، 2002.

والحروب كما حدث في انغولا وزائير، وقد اتسع نطاق هذه الشركات وتطور هذا السوق وتلك التجارة من خلال إقامة علاقات بأجهزة المخابرات البريطانية والأمريكية خاصة وزارة الدفاع الأمريكية.³

ولقد أصبح الجيش الأمريكي الزبون الأهم في العالم في الاستعانة بهذه الشركات، فمنذ حرب الخليج الثانية عام 1991 ظهرت شركات أمنية كثيرة جداً وأخذت بتقديم خدماتها اللوجستية إلى القوات الأمريكية. وتعد شركة (كي بي آر) الأكثر أهمية من بين الشركات الداعمة للجيش الأمريكي في العراق حيث تشغل نحو (50) ألف مرتزق بعضهم للقتال لكن الغالبية تعمل في الخدمات اللوجستية من طبّاخين وسواقين وميكانيكيين والتموين ولديها عقد مع البنتاغون يصل إلى 11 مليار دولار.⁴

الفرع الثاني: تعريف الشركة الأمنية الخاصة.

هناك العديد من التسميات التي تطلق على هذه الشركات من بينها: شركات تجنيد المرتزقة وتاجيرهم، أو شركات المرتزقة، أو شركات الحماية الأمنية، أو المقاولون المتعاقدون المدنيون أو خصخصة الحرب، أو الشركات الأمنية الخاصة.

ولقد قدّم مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة في تقريره الصادر في مارس 2006 تعريفاً لها جاء فيه: "تمثل الشركات العسكرية الخاصة شركات تجارية تقدم خدمات متخصصة تتعلق بالحروب والمنازعات بما فيها العمليات القتالية والتخطيط الاستراتيجي وجمع المعلومات الاستخباراتية والدعم العمليّاتي والدعم اللوجستي والتدريب وشراء الأسلحة والمعدات العسكرية وصيانتها".⁵

ولقد عرّفها مشروع الاتفاقية الدولية حول الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي قدمت إلى فريق الأمم المتحدة العامل المعني بدراسة مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة الشعوب لحقّها في تقرير المصير بأنّها: "منظمة تنشأ استناداً إلى تشريع دولة طرف لتقدّم على أساس مأجور خدمات عسكرية أو خدمات أمنية من خلال أشخاص طبيعيين أو كيانات قانونية تعمل وفقاً لترخيص خاص".⁶

³ - ألكسندر كركبرن وجيفري سانت كير، التحالف الأسود وكالة الاستخبارات المركزية والمخدرات والصحافة، ترجمة: احمد محمود، المشروع القومي للترجمة، وزارة الثقافة، القاهرة، العدد (446)، ط1، 2002

⁴ - توفيق المديني، دور المرتزقة في الحرب الأمريكية على العراق، جريدة المستقبل، العدد (2544) الصادرة في 2007/3/1، ص 20، نقلاً عن: علي خمزة الخفاجي، مرجع سابق، ص. 1255

⁵ انظر التقرير على الموقع <https://www.dcaf.ch/resources?type=publications&page=8%2C0>

⁶ الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها، لدورة الخامسة عشرة، جويلية، 2010.

https://www2.ohchr.org/english/issues/mercenaries/docs/A.HRC.15.25_ar.pdf

ذهبت وثيقة مونترو إلى تعريف الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة بأنّها: "كيانات تجارية خاصّة تقدّم خدمات عسكرية أو أمنية، بصرف النظر عن الطريقة التي تصف بها نفسها، وتشمل الخدمات العسكرية والأمنية، وبوجه خاص توفير الحراسة والحماية المسلّحتين للأشخاص والممتلكات مثل القوافل والمباني والأماكن الأخرى وصيانة نظم الأسلحة وتشغيلها واحتجاز السجناء، وتقديم المشورة أو التدريب للقوات المحلية ولموظفي الأمن".⁷

وعلى ضوء هذه التعريفات يمكن استنتاج أهم خصائص الشركات الأمنية الخاصّة وهي:⁸

- الطّابع التجاري حيث تقدّم خدماتها مقابل الحصول على الربح المادي من خلال قيامها بتوريد مقاتلين أو توريد السلاح والمعدات الأساسية أو التدريب أو الاستخبارات.
- الطابع الأمني والعسكري لخدمات هذه الشركات وهي خدمات من صميم عمل القطاع العام (الجيش والأمن).
- الطابع الخاص؛ فهي مملوكة لخواص وليست ملكية للقطاع العام.
- يتركز عمل هذه الشركات في صراعات خارج دولة المنشأ عادة.

المطلب الثاني: الجهود الدولية لتنظيم ظاهرة الشركات الأمنية الخاصة.

كما سبق البيان فإنّ هذه الظاهرة ما هي إلّا وجه آخر لظاهرة المرتزقة، أعيد تجميله من خلال تنظيمه هيكلياً في شكل شركات تجارية معتمدة من طرف بعض الدول الكبرى التي لها مصالح في مختلف مناطق الصراع؛ ولأنّ الأمم المتحدة هي المسؤول الأول عن الأمن والسلم الدوليين فلقد أحسّت بهذه المسؤولية وحاولت معالجتها، كما ساهمت المنظمات الحكومية وغير الحكومية في معالجة الظاهرة.

أولاً- جهود الأمم المتحدة في تنظيم ظاهر الشركات الأمنية الخاصّة.

1. على مستوى الجمعية العامة:

لقد أصدرت الجمعية العامة في بدايات تفشي هذه ظاهرة الارتزاق عدة قرارات بشأن المرتزقة منها القرار 48/35 الصادر في: 1980/12/4 والذي أنشأت بموجبه اللجنة المختصة بصياغة اتفاقية دولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ووضع مشروع رقم 72 وتم إقرار الاتفاقية

⁷ وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السلمية للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصّة أثناء النزاع المسلح، <https://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/other/icrc-004-0996.pdf>

⁸ انظر في هذه الخصائص: د. عبد الشافي عبد الدايم خليفة، الشركات الأمنية الخاصّة في ظل القانون الدولي الإنساني، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 72، سنة 2016، ص ص. 487-522، ص. 495

الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم في القرار رقم 43/44 الصادر في 1989/12/4، حيث في ديباجتها المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وأن نشاطات تجنيد المرتزقة واستخدامهم تنتهك مبادئ القانون الدولي مثل المساواة في السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول وحق الشعوب في تقرير مصيرها وعدت ما سبق من جرائم ذات اختصاص عالمي ينبغي محاكمة من يرتكبها وتسليمها للعدالة.

ومن بين القرارات المهمة التي أصدرتها الجمعية العامة بهذا الشأن القرارين: 74/40 و 74/41 الصادرين في: 1985/12/11 و 1986/12/4 على التوالي بشأن المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة الشعب لحقه في تقرير المصير. والذين أكدوا أن الارتزاق أصبح يهدد الأمن والسلم الدوليين ويخالف المبادئ الأساسية للقانون الدولي.

وكذلك القرار رقم 150/49 الصادر في 1994/12/27 بشأن استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة حق الشعوب في تقرير مصيرها، وأكدت فيه الجمعية العامة خطورة المرتزقة، وعدم شرعية تمويلهم وتدريبهم أو حشدهم أو نقلهم أو استخدامهم؛ لمخالفة ذلك لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ وأهداف وقواعد القانون الدولي وحث الدول على الانضمام إلى الاتفاقية التي أقرتها الأمم المتحدة بشأن المرتزقة، وأكدت عدم شرعيتهم في صورها وأشكالها كافة.

لكن وبعد تفشي ظاهرة الشركات الأمنية الخاصة شكّلت الجمعية العامة لجنة لدراسة هذه الظاهرة، كما تسعى مجموعة من الخبراء برعاية الأمم المتحدة لإعداد مدونة حسن سلوك لهذا القطاع. بالإضافة إلى العمل على تقديم تعريف جديد للمرتزقة يأخذ بالحسبان المعطيات الجديدة على أرض الواقع. والعمل على تقديم نص للدول الأعضاء في الأمم المتحدة حول ما يمكن فعله لمراقبة نشاطات المرتزقة الذين يهددون الدول والحكومات ويعرضون سلامة واستقلال أراضي الدول للخطر ويمارسون انتهاكات لحقوق الإنسان في العالم لكنها اعترفت بأنه لا يمكن معاملة كل أجهزة الأمن المتخصصة بالحماية كمرتزقة.⁹

2. على مستوى مجلس الأمن الدولي:

أصدر مجلس الأمن الدولي عدة قرارات بشأن أي دولة تعمل على إباحة أو ترخيص تجنيد المرتزقة أو تقديم التسهيلات لهم بهدف الإطاحة بحكومات دول أعضاء في الأمم المتحدة وذلك من خلال القرار:

⁹ علي حمزة عسل الخفاجي، التنظيم القانوني للمسؤولية الجنائية للشركات الأمنية الخاصة في العراق، "دراسة تحليلية"، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، المجلد 22، العدد 6، 2014، ص. 1259

1967/239 الصادر في: 1967/6/10 والقرار رقم: 1977/405 الصادر في 1977/4/14 والقرار: 1997/419 الصادر في: 1997/11/24 والقرار: 1982/507 الصادر في: 1982/5/28.

كما اعتمد مجلس الأمن الدولي البيان المرفق بشأن الأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة، ونشاطات المرتزقة والأخطار التي تهدد السلام والأمن في غرب أفريقيا وطالب الدول الأفريقية بوقف دعم نشاطات المرتزقة في منطقة غرب أفريقيا واتخاذ كافة التدابير لمحاربة المرتزقة، كما أعرب عن قلقه اتجاه نشاطات المرتزقة وطالب بتوعية الدول بخطر المرتزقة مطالباً الدول الإقليمية والدول غير الإقليمية بضرورة التعاون لوضع حد لظاهرة والاتجار في الأسلحة الصغيرة ونشاطات المرتزقة.¹⁰

ثانياً: جهود المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في تنظيم ظاهرة الشركات الأمنية الخاصة.

1. اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وضعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جملة من القواعد الضرورية تتعلق بعمل الشركات الأمنية الخاصة وأفرادها وكيفية مطابقتها للقانون الدولي الإنساني منها:

- وجوب أن يكون موظفو هذه الشركات ملمين بالإطار القانوني الذي يعملون داخله بما في ذلك القانون الدولي الإنساني.
- أن تتطابق عملياتهم وقواعد القانون الدولي الإنساني أي أن تكون قواعد اشتباكهم وإجراءات عملهم الاعتيادية موافقة للقانون الدولي الإنساني.

كما عقدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر مؤتمراً دولياً بجنيف في الفترة من 26 إلى 30 نوفمبر 2007 بعنوان: "القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة".¹¹ تضمنت وثيقته المقدمة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالبند السادس تنظيم عمل الشركات الأمنية العسكرية الخاصة. والتي طالبت بضرورة تنظيم عمل هذه الشركات ومراقبة أعمالها من الدول المستأجرة لها، ووجوب التزام هذه الدول بقواعد القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه فيما يتعلق بنشاطات هذه الشركات.

¹⁰ قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1467/2003، في جلسته المؤرخة في 2003/3/28.

¹¹ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة - تجديد الالتزام بالحماية في النزاعات المسلحة بمناسبة الذكرى السنوية السبعين لاتفاقيات جنيف،

<https://www.icrc.org/ar/publication/4427-international-humanitarian-law-and-challenges-contemporary-armed-conflicts>

2. وثيقة مونثرو:

استجابةً للمخاوف المتزايدة المتعلقة بعدم تنظيم قطاع الأمن الخاص، أطلقت سويسرا واللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 2006 عملية دولية لإنشاء وثيقة مونثرو¹².

ووثيقة مونثرو هي أول وثيقة ذات أهمية دولية تعيد التأكيد على الالتزامات الحالية للدول بموجب القانون الدولي، لاسيما القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، فيما يتعلق بأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في النزاعات المسلحة، وتحتوي الوثيقة على الممارسات السليمة التي تهدف إلى مساعدة الدول على اتخاذ التدابير الوطنية لتنفيذ هذه الالتزامات.

وهي تسعى إلى توفير الإرشاد على أساس القانون الدولي الحالي، وبالتالي فهي لا تنشئ معاهدة أو التزامات قانونية جديدة، بل هي تذكّر بقواعد دولية اتفاقية وعرفية ملزمة للدول أصلاً، وتشجّع المشرّعين الوطنيين وصانعي السياسات على مراجعة ما إذا كانت ترتيباتهم المحلية المخصصة للشركات العسكرية والأمنية الخاصة تتوافق مع الالتزامات الدولية والممارسات الفضلى في هذا المجال.

كما أن وثيقة مونثرو لا تضيي الشرعية على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ولا تدين استخدامها، ولكنها تذكّر بأنّ هذه الشركات تخضع للقواعد الدولية والقانون الدولي الإنساني مثلها مثل كل الجهات الفاعلة المسلحة الأخرى الموجودة في ساحة المعركة، سواء كان وجودها وأنشطتها شرعية أم لا¹³.

وحسب وثيقة للاتحاد السويسري فإن عدد الداعمين لهذه الوثيقة إلى غاية جويلية 2019 هو 56 دولة وثلاث منظمات دولية¹⁴.

المبحث الثاني: الإطار القانوني للشركات الأمنية الخاصة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني.

لا يوجد في القانون الدولي ما يمنع الدول من الاستعانة بأي طريقة من الطرق بأشخاص معنوية أو طبيعية في عملياتها الأمنية والعسكرية للقيام ببعض الأنشطة، على أن تتحمل مسؤولية الأعمال والانتهاكات التي يقومون بها، لأنهم في حكم التابع لها.

¹² مركز تطوير القطاع الأمني وسيادة القانون، تنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة: أداة توجيهية، مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، 2016 متوفر على الموقع:

https://www.dcaf.ch/sites/default/files/publications/documents/DCAF_LG_Toolkit_ara.pdf

¹³ الاتحاد السويسري، وثيقة مونثرو، لماذا ندعمها وكيف؟ جويلية 2019، متوفرة على الرابط:

https://www.icrc.org/ar/download/file/135862/supporting_the_md_how_and_why_ar.pdf

¹⁴ المرجع نفسه.

بناءً على ذلك فإنّ الشركات الأمنية الخاصّة تبقى ملزمة بالقواعد التي يفرضها القانون الدولي الإنساني بوجه خاص، والقانون الدولي بوجه عام.¹⁵

المطلب الأول: أساس التزام الشركات الأمنية الخاصّة اتجاه القانون الدولي الإنساني.

إذا كان القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني بشكل خاص لا يمنعان الدولة من الاستعانة بالشركات الأمنية والعسكرية في عملياتها، إلّا أنّها تبقى ملزمة حسب المادة الأولى من اتفاقية جنيف باحترام القانون الدولي الإنساني وبكفالة احترامه.

الفرع الأول: دور الدول في إلزام الشركات الأمنية الخاصّة باحترام القانون الدولي الإنساني.

إذا كانت الدول هي المعنية باحترام القانون الدولي الإنساني، فإنّ المعنى المستفاد من التزامها بكفالة احترامه هو إلزام غيرها من الجهات الفاعلة في ميدان النزاع بهذا الاحترام، ومن باب أولى من يدخلون تحت ولايتها أو يتبعونها، والشركات الأمنية الخاصّة من هذا القبيل.

بالإضافة إلى دور الدولة المتعاقدة في كفالة التزام الشركات الأمنية الخاصّة اتجاه القانون الدولي الإنساني، فإنّ هناك دولاً أخرى معنية بالالتزام بكفالة احترام القانون الدولي الإنساني من طرف هذه الشركات ويتعلّق الأمر أولاً بالدول التي تعمل هذه الشركات على أراضيها والدول التي تنتهي الشركة إلى جنسيته.¹⁶

الفرع الثاني: وضعية أفراد الشركات الأمنية الخاصّة في القانون الدولي الإنساني.

رغم أنّ القانون الدولي الإنساني لم يتعرّض لوضع الشركات الأمنية الخاصّة لأنه لم يوضع ليحكم الأشخاص الاعتباريين، إلّا أنّه مع ذلك يحكم وضع موظفيها والتزاماتهم حتى وإن كانوا غير مذكورين في أي اتفاقية، وبناءً على كون القانون الدولي الإنساني يحكم الأشخاص الطبيعيين، فإنّ ذلك يستدعي البحث عن وضع أفراد هذه الشركات هل هم مقاتلين أم مدنيين؟ حيث إذا كانوا مقاتلين كان من الجائز استهدافهم في جميع الأوقات، ولهم حق المشاركة المباشرة في الأعمال القتالية، كما يحق لهم أن يتمتعوا بوضع أسرى الحرب عند وقوعهم في الأسر ولا تجوز مقاضاتهم بتهمة المشاركة في الأعمال القتالية.

أمّا إذا اعتبروا مدنيين فإنّه من غير الجائز مهاجمتهم، لكنهم إذا شاركوا مباشرة في القتال، سيفقدون، أثناء المشاركة الحصانة من الهجوم، وحين يفعلون ذلك يصبحون محاربين مجردين من الميزات "أو" مقاتلين غير شرعيين "أي يحق لهم عند الوقوع في الأسر التمتع بوضع أسرى الحرب، وتجاوز

¹⁵ عبد علي محمد سوادى، المركز القانوني للشركات الأمنية في القانون الدولي الإنساني، مجلة رسالة الحقوق، السنة السادسة، العدد الثالث،

2014، ص. 80-129، ص. 97.

¹⁶ عبد الشافي عبد الدايم خليفة، مرجع سابق، 503.

محاكمتهم لمجرد كونهم قد شاركوا في القتال، حتى وإن لم يرتكبوا أثناء ذلك أية انتهاكات للقانون الدولي الإنساني¹⁷.

وانطلاقاً من تعريف اتفاقيات جنيف الأربع لمختلف أشخاص القانون الدولي الإنساني، يمكن تكييف وضع أفراد الشركات الأمنية الخاصة وبالتالي يخضعون للنظام القانوني لفئات من الفئات التي نظمها هذه الاتفاقيات، حسب ما يتوافر فيهم من شروط.

المطلب الثاني: مضمون التزام الشركات الأمنية بأحكام القانون الدولي الإنساني.

يقتضي احترام الشركات الأمنية الخاصة لأحكام القانون الدولي الإنساني أن يخضع نشاطها للتنظيم من جهة، ومن جهة ثانية في حالة انتهاكها لأحكام القانون الدولي الإنساني فإنها تتعرض للمساءلة.

الفرع الأول: تنظيم نشاط الشركات الأمنية الخاصة.

لم ينظم القانون الدولي قواعد إنشاء الشركات الأمنية الخاصة ولا التزاماتها وحقوقها، غير أن ذلك لا يعني أنها تعمل في فراغ قانوني، فأفرادها ملزمون باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، كما أن هناك محاولات على المستوى الدولي لوضع مشاريع توجيهية لمشرعي دول المنشأ تساعد على سنّ تشريعات تتعلق بإعطاء التراخيص لمثل هذه الشركات تراعى فيها قواعد القانون الدولي الإنساني.

وعليه فإنّ هذه نشاط هذه الشركات مقيد بما يلي:

1. قواعد القانون الدولي الإنساني: أفراد هذه الشركات معنيون بقواعد القانون الدولي الإنساني حسب حالتهم التي يكيفون عليها، مقاتلين أم مدنيين.
2. العقد المبرم بين الشركة والدولة المنتفعة بخدماتها: حيث تلزم الدولة المنتفعة بخدمات الشركة الأمنية الخاصة، بفرض بنود في العقد تسعى فيها-تطبيقاً للتفسير الموسع لاتفاقيات جنيف-إلى كفالة احترام الشركة المتعاقدة لقواعد القانون الدولي الإنساني.
3. التشريعات الوطنية المنظمة لكيفيات الترخيص بإنشاء الشركات الأمنية الخاصة: حيث يجب أن تحرص تشريعات دولة المنشأ على وضع شروط وإجراءات لإنشاء هذه الشركات تراعى فيها قواعد القانون الدولي الإنساني.

¹⁷ عبد علي محمد سوادي، المرجع السابق، ص. 82.

4. وثيقة مونترو: أطلقت سويسرا بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 2006 عملية دولية لإنشاء وثيقة مونترو، كعمل دولي يؤكد على الالتزامات الحالية للدول بموجب القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، فيما يتعلق بأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في النزاعات المسلحة، وتحتوي الوثيقة على الممارسات السليمة التي تهدف إلى مساعدة الدول على اتخاذ التدابير الوطنية لتنفيذ هذه الالتزامات.

وهي تشجع المشرعين الوطنيين وصانعي السياسات على مراجعة ما إذا كانت ترتيباتهم المحلية المخصصة للشركات العسكرية والأمنية الخاصة تتوافق مع الالتزامات الدولية والممارسات الفضلى في هذا المجال.

5. وضعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جملة من القواعد الضرورية تتعلق بعمل الشركات الأمنية الخاصة وأفرادها وكيفية مطابقتها للقانون الدولي الإنساني منها:

- وجوب أن يكون موظفو هذه الشركات ملمين بالإطار القانوني الذي يعملون داخله بما في ذلك القانون الدولي الإنساني.

- أن تتطابق عملياتهم وقواعد القانون الدولي الإنساني، أي أن تكون قواعد اشتباكهم وإجراءات عملهم الاعتيادية موافقة للقانون الدولي الإنساني.

6. قواعد السلوك لاتحاد عمليات السلام الدولية: وهي مبادرة من قبل الشركات العاملة في مجال النزاعات المسلحة، والمنضمة إلى اتحاد عمليات السلام الدولية لتأكيد المعايير الأخلاقية التي تلتزم بها الشركات في عملياتها، والتي تهدف إلى الالتزام بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

7. مدونة قواعد السلوك الدولية لرابطة مقدّمي الخدمات الأمنية الخواص: أنشئت هذه الآلية في سبتمبر 2013 وهدفها هو تحسين المساءلة في هذا القطاع، وتقوم العضوية فيها على ثلاثية (الشركات الأمنية الخاصة، الدول والمنظمات الدولية الحكومية، المجتمع المدني).¹⁸

8. الأداة التوجيهية المعنونة "تنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة": أعدت هذه الأداة التوجيهية من طرف مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة وهي موجهة أساساً إلى أعضاء البرلمان وصانعي القوانين والسياسات الذين يتولّون وضع قوانين جديدة أو تحديث القوانين القائمة حول التنظيم الوطني للقطاع العسكري والأمني الخاص.

18 انظر مثلاً: مركز جنيف لحكومة قطاع الأمن، أداة توجيهية لإبرام العقود مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة:

[https://www.montreuxdocument.org/media/pdf/WEB_contractguidancetool_AR\(2\).pdf](https://www.montreuxdocument.org/media/pdf/WEB_contractguidancetool_AR(2).pdf)

الفرع الثاني: مسؤولية الشركات الأمنية الخاصة.

سبق الإشارة إلى أنَّ أعوان الشركات الأمنية الخاصّة إما أن يكونوا مدنيين أو مقاتلين أو مرتزقة، حسب الأوصاف التي تتوافر فيهم وفقاً لاتفاقيات جنيف الأربع التي تنظم الأحكام التي يخضع لها أشخاص القانون الدولي الإنساني.

غير أنَّه مهما كانت صفات هؤلاء الأفراد فإن احترام قواعد القانون الدولي الإنساني يبقى قائماً على عواتقهم تحت طائلة المسؤولية الجنائية فتترتب عليهم المسؤولية الجنائية الفردية عند قيامهم بأي عمل يعد خرقاً لقواعد القانون الوطني والدولي بصفتهم الفردية أو نتيجة لتلقيهم الأمر بالقيام بذلك.

إن مرتكبي الانتهاكات لا يتحملون وحدهم المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب بل من الممكن تحميل رؤسائهم المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم.

غير أنَّ الكثير من الاعتبارات السياسية تدفع بعض الدول المستفيدة من انتهاكات أفراد الشركات الأمنية الخاصة القانون الدولي الإنساني، إلى منح هؤلاء الأفراد حصانة من الملاحقة الجنائية.¹⁹

خاتمة:

تفشّت في العقود الأخيرة ظاهرة استعانة الدول بالشركات الأمنية الخاصّة أثناء تدخّلاتها العسكرية في مناطق النزاع، ونظراً لكون أحكام القانون الدولي الإنساني لا تخاطب هذه الشركات، رغم أن ممارسة هذه الشركات لنشاطها يقع في صميم مجال القانون الدولي الإنساني فإنه كان لزاماً بحث وضعها من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني، ولقد توصّلنا من خلال ورقتنا إلى النتائج التالية:

1. لا يوجد في القانون الدولي عموماً والقانون الدولي خصوصاً ما يمنع الدول من الاستفادة من خدمات الشركات الأمنية الخاصة.

2. عدم وجود تنظيم قانوني دولي خاص بالشركات الأمنية الخاصّة لا يعني أنَّها تعمل في فراغ قانوني؛ فأفرادها معنيون بأحكام القانون الدولي الإنساني إمّا كمقاتلين أو مدنيين أو مرتزقة

3. تلتزم الدول المتعاقدة مع هذه الشركات والدول التي تنتمي هذه الشركات إلى جنسيتها بكفالة احترامها لقواعد القانون الدولي الإنساني بناء على التفسير الموسع لهذا الالتزام.

¹⁹ كما كان الشأن بالنسبة لأفراد شركة بلاك ووتر التي ارتكبت انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في العراق، ونظراً لتمتعهم بالحصانة القضائية التي منحها لهم بول بريمر بوصفه الحاكم المدني على العراق بموجب الأمر 17 الصادر في 27 جوان 2004

4. هناك مبادرات دولية مهمة جدًا من أجل تنظيم عمل هذه الشركات على المستوى الدولي، أهمها وثيقة مونيترو وقواعد السلوك لاتحاد عمليات السلام الدولية ومدونة قواعد السلوك الدولية لرابطة مقدّمي الخدمات الأمنية الخواص، والأداة التوجيهية لتنظيم الشركات العسكرية والأمنية الصادرة عن مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلّحة.

إنّ هذه المبادرات تمثّل عملاً تكميلياً لما جاء في اتفاقيات جنيف، وإرشادياً لكيفية تنزيل قواعد القانون الدولي الإنساني على حالات الشركات الأمنية الخاصة وأفرادها.

في الأخير يبقى خضوع الشركات وأفرادها لأحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان مرهوناً بالإرادة السياسية للدول المسيطرة على مناطق النزاع، وتحرّرها من سياسة الكيل بمكيالين.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً-الكتب:

1. ويليام بلوم، الدولة المارقة دليل إلى الدولة العظمى الوحيدة في العالم، ترجمة: كمال السيد، المشروع القومي للترجمة، العدد(463)، وزارة الثقافة، القاهرة، ط.1، 2002.
2. ألكسندر كركيرن وجيفري سانت كير، التحالف الأسود وكالة الاستخبارات المركزية والمخدرات والصحافة، ترجمة: احمد محمود، المشروع القومي للترجمة، وزارة الثقافة، القاهرة، العدد(446)، ط.1، 2002.

ثانياً-المقالات:

1. علي حمزة عسل الخفاجي، التنظيم القانوني للمسؤولية الجنائية للشركات الامنية الخاصة في العراق، "دراسة تحليلية"، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، المجلد 22، العدد 6، 2014، ص. 1255

2. عبد الشافي عبد الدايم خليفة، الشركات الأمنية الخاصة في ظل القانون الدولي الإنساني، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 72، سنة 2016، ص ص. 487-522، ص. 495
3. عبد علي محمد سوادي، المركز القانوني للشركات الأمنية في القانون الدولي الإنساني، مجلة رسالة الحقوق، السنة السادسة، العدد الثالث، 2014، ص ص. 80-129، ص. 97

ثالثاً-الوثائق:

1. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها، لدورة الخامسة عشرة، جويلية، 2010

https://www2.ohchr.org/english/issues/mercenaries/docs/A.HRC.15.25_ar.pdf

2. وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح،

<https://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/other/icrc-004-0996.pdf>

3. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة - تجديد الالتزام بالحماية في النزاعات المسلحة بمناسبة الذكرى السنوية السبعين لاتفاقيات جنيف،

<https://www.icrc.org/ar/publication/4427-international-humanitarian-law-and-challenges-contemporary-armed-conflicts>

4. مركز تطوير القطاع الأمني وسيادة القانون، تنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة: أداة توجيهية، مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، 2016 متوفر على الموقع:

https://www.dcaf.ch/sites/default/files/publications/documents/DCAF_LG_Toolkit_ara.pdf

5. الاتحاد السويسري، وثيقة مونترو، لماذا ندعمها وكيف؟ جويلية 2019، متوفرة على الرابط:

https://www.icrc.org/ar/download/file/135862/supporting_the_md_how_and_why_ar.pdf

6. مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن، أداة توجيهية لإبرام العقود مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة:

[https://www.montreuxdocument.org/media/pdf/WEB_contractguidancetool_AR\(2\).pdf](https://www.montreuxdocument.org/media/pdf/WEB_contractguidancetool_AR(2).pdf)